



تونس في، 05 جوان 2007

## مذكرة عمل عدد 16 / 2007

**الموضوع:** مساهمة الصندوق الوطني في تحمل مصاريف مصانف موسم 2007 لفائدة أطفال المضمونين الإجتماعيين

**المرجع:** - مذكرة العمل عدد 58 لسنة 1998 المؤرخة في 5 جوان 1998 المتعلقة بدليل الإجراءات  
**المصاحب:** - ملحق عدد 1، 2، 4  
- نسخ من بطاقتي إنخراط

في إطار مساهمة الصندوق الوطني في تحمل مصاريف الأنشطة الصيفية لفائدة أبناء المضمونين الإجتماعيين، تبيّن مذكرة العمل هذه، الإجراءات الواجب إتباعها على الصعيد الجهوي والمتعلقة بدراسة إفتتاح الحق وطريقة صرف المساهمة لفائدة الجمعيات المنظمة لمصانف الأطفال موسم 2007.

### **I - إيداع الملفات :**

يقع إيداع ملفات الأطفال المرسمين لدى المكاتب الجهوية أو المحلية المختصة ترابيا من قبل الجمعيات التالية :

- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية
- الكشافة التونسية
- المنظمة التونسية للطفل
- المنظمة التونسية لتنشيط الطفولة

وبالنسبة لملفات الأطفال المسجلين بالجمعية التونسية "الشبان والعلم" و"المنظمة التونسية لمرضى السكري" فإنه يتم إيداعها لدى المكتب الجهوي بتونس البلفيدير.

هذا مع العلم وأنه يمكن إسناد منح المصانف لفائدة أبناء المضمونين الإجتماعيين المسجلين بأحد جمعيات المعاقين المنظمة للأنشطة الصيفية في إطار إتفاقية شراكة وتعاون مبرمة بينها وبين بعض جمعيات المصانف والجولات المرخص لها ذلك. إلا أنه يشترط أن تحمل القائمة الإسمية للمشاركين المعدة من قبل جمعية المعاقين، تأشيرة جمعية المصانف، إحدى طرفي إتفاقية الشراكة المذكورة والمشرفة على هذا التنشيط.

وتحتوي هذه الملفات وجوبا على :

- قائمة الأطفال المرسمين مضمّنة لهوية المشارك ورقم الضمان الإجتماعي وتاريخ و عنوان المصيف.
- رقم الحساب البنكي أو البريدي للجمعية
- نسخة من بطاقة علاج
- بطاقة إنخراط المشارك في الجمعية أو المنظمة تحمل هويته وصورته ورقم الضمان الإجتماعي.

## 2 – المنتفعون :

يتمتع بمساهمة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (ستون دينار عن كل طفل) :

- أبناء المضمونين الإجتماعيين المسجلين بنظام الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذين لا يفوق معدل أجرهم ثلاث مرّات الأجر الأدنى المضمون والمساوي حاليا :

- في القطاع غير الفلاحي 667,200 ديناراً في الشهر  
- في القطاع الفلاحي 21,387 ديناراً في اليوم

- أبناء المنخرطين بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المنتمين إلى أحد الأصناف التالية : 1 - 2 - 3 - 4

كما يتعيّن إتباع النظام الجاري به العمل في إسناد المنح العائلية بالنسبة للأبناء المشاركين بعنوان أمّياتهم المنخرطات في الضمان الإجتماعي.

## 3 – شروط الإسناد

3 - 1 : شروط التربص :

الرجوع إلى التراتيب المنصوص عليها بمذكرة العمل عدد 58 / 98 المؤرخة في 5 جوان 1998 والمتعلقة بلامركزية مساهمة الصندوق في مصاريف تنظيم المصانف لفائدة أبناء المضمونين الإجتماعيين.

### 3 - 2 : شرط السن:

- يقع قبول الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 7 و14 سنة (المولودين بين 30 أفريل 1993 و30 سبتمبر 2000 )
- كما يقع قبول الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الأربعة عشر سنة وإلى حدود 18 سنة بشرط مزاولتهم للتعليم ويتعين في هذه الحالة إيداع شهادة حضور مدرسية للأطفال المعنيين.
- أما بالنسبة للمنخرطين بالجمعية التونسية "الشبان والعلم" والجوالة من منظمة الكشافة التونسية، فإن سنّ الأطفال محدّد إلى 20 سنة.
- بدون تحديد السن بالنسبة للمشاركين المعاقين شرط أن يكونوا متمتعين بمساهمة الصندوق في منح التربية وتأهيل المعاقين.

### 4 - حالة رفض مطالب المساهمة :

في حالة عدم إستيفاء الشروط، يرسل المكتب الجهوي أو المحلي فورا للجمعية إعلاما مبرّرا بالرفض.

### 5 - مواعيد إفتتاح الدورات :

- بالنسبة للكشافة التونسية : (مقرّها : شارع يوغرطة - البلغدير)  
رقم الهاتف : 71 790 501 - رقم الفاكس : 71 792 316

| الدورة         | تاريخ الدورة   | آخر آجال لإيداع الملفات |
|----------------|--|-------------------------|
| الدورة الأولى  | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 06 جويلية و19 جويلية 2007 | 29 جوان 2007            |
| الدورة الثانية | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 20 جويلية و02 أوت 2007    | 13 جويلية 2007          |
| الدورة الثالثة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 03 أوت و16 أوت 2007       | 27 جويلية 2007          |

- بالنسبة للمنظمة الوطنية للطفولة التونسية (مقرها : 3 نهج روما – تونس)  
رقم الهاتف : 71 258 575 — رقم الفاكس : 71 351 947

| الدورة         | تاريخ الدورة   | آخر آجال لإيداع الملفات |
|----------------|--|-------------------------|
| الدورة الأولى  | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 06 جويلية و10 جويلية 2007 | 29 جوان 2007            |
| الدورة الثانية | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 16 جويلية و20 جويلية 2007 | 11 جويلية 2007          |
| الدورة الثالثة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 26 جويلية و30 جويلية 2007 | 20 جويلية 2007          |
| الدورة الرابعة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 05 و09 أوت 2007           | 31 جويلية 2007          |

- بالنسبة للمنظمة التونسية لتنشيط الطفولة (مقرها : 23 نهج لندرة – تونس)  
رقم الهاتف والفاكس : 71 346 174

| الدورة         | تاريخ الدورة   | آخر آجال لإيداع الملفات |
|----------------|--|-------------------------|
| الدورة الأولى  | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 04 جويلية و13 جويلية 2007 | 28 جوان 2007            |
| الدورة الثانية | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 13 جويلية و22 جويلية 2007 | 06 جويلية 2007          |
| الدورة الثالثة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 22 جويلية و31 جويلية 2007 | 16 جويلية 2007          |
| الدورة الرابعة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 31 جويلية و09 أوت 2007    | 24 جويلية 2007          |

• بالنسبة للمنظمة التونسية للطفل (مقرها : المدرسة السليمانية – سيدي بن عروس -  
جامع الزيتونة)

رقم المحمول : 23 593 164 - رقم الفاكس : 71 688 115

| الدورة         | تاريخ الدورة   | آخر أجل لإيداع الملفات |
|----------------|--|------------------------|
| الدورة الأولى  | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 10 و 20 جويلية 2007 | 04 جويلية 2007         |
| الدورة الثانية | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 21 و 31 جويلية 2007 | 16 جويلية 2007         |
| الدورة الثالثة | تنطلق أثناء الفترة المتراوحة بين 01 و 10 أوت 2007    | 26 جويلية 2007         |

6 – عملية المراقبة :

يقوم المكتب الجهوي أو المحلي الذي يقع فيه إيداع الملفات، بإرسال القائمة الخاصة بالأطفال المسجلين إلى المكتب الجهوي أو المحلي المرتبط به المصيف ترابيا عبر المنظومة المعلوماتية للشبكة الداخلية (أنترانات-Lotus) أو بواسطة قرص مخزن للمعلومات، وإن تعذر ذلك، يجب اعتماد القوائم الإسمية المتضمنة للمعلومات المشار إليها والمعدة للغرض.

يقوم المكتب الجهوي أو المحلي المرتبط به المصيف ترابيا بتفقد الحضور الفعلي للأطفال المصطافين خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية المصيف، دون اعتبار أيام العطل والراحة، بعد إعلامه من قبل مدير المصيف أو قائد المخيم بافتتاح الدورة خلال الـ 24 ساعة الموالية. وإن تبين لعون الصندوق، أثناء قيامه بمراقبة حضور الأطفال وجود تجاوزات، يرفع تقريرا في الغرض إلى رئيس المكتب الجهوي أو المحلي كما يتم إعلام إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية.

هذا ويرجى من السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية برمجة زيارة المراقبة ما بين الساعة 7 و 9 دقيقة والساعة 9 و 30 دقيقة، وذلك تفاديا لكل إضطراب محتمل في برنامج الأنشطة الصيفية المعدة للطفل. كما يوصى بحث عون المراقبة على توخي أسلوب مرن يتماشى وسن المشاركين.

للتثبت من الهوية الحقيقية للمشارك، يمكن لعون المراقبة، مطالبة الطفل المشارك الإستظهار ببطاقة إنخراطه في الجمعية أو المنظمة، تحمل إجباريا صورته الشمسية وتأشيرة الجمعية. (أنظر أنموذجي بطاقتي إنخراط بالكشافة التونسية وبالمنظمة التونسية للطفل).

يقع، إثر القيام بعملية مراقبة الحضور تعميم نسختين من بطاقة الزيارة (ملحق 4) وإمضائها من قبل مدير المصيف أو قائد المخيم من جهة وممثل الصندوق من جهة أخرى واحتفاظ كل منهما بنسخة منها.

كما يتعين على العون المكلف بالتفقد، الإمضاء على القائمة الإسمية للمسجلين بعد التنصيص على عدد الأطفال الحاضرين بالمصيف وتاريخ الزيارة ثم تسليم نسخة من هذه القائمة إلى السيد مدير المصيف أو قائد المخيم.

أما بخصوص الأنشطة الصيفية التي تتم خارج حدود الوطن، يجب على المكتب التابع لنقطة عبور المصطافين إلى الخارج، التثبت من وثائق السفر للمشاركين، للتأكد من حضورهم.

#### 7 - في حالة تغيير طارئ لإقامة المصيف :

تتولى إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية التنسيق بين المكتب الجهوي الخاص بالمصيف والمنظمة في حالات التغيير الطارئة لإقامة المصيف.

#### 8 - كيفية صرف المنحة :

يتولى المكتب الجهوي أو المحلي الذي قام بعملية المراقبة، صرف المنحة في أجل أقصاه اليوم الخامس من بداية المصيف، دون اعتبار أيام العطل والراحة، وذلك بتحويل المبالغ إلى الحساب البنكي أو البريدي لفائدة الجمعيات الأم دون سواها.

في صورة وقوع خلل في برنامج الإعلامية يتعذر بسببه صرف المنحة إلى المنظمات في آجالها، يتولى المكتب الجهوي أو المحلي صرف المنحة بدون إستعمال الإعلامية مع إعلام إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية بذلك، دون تأخير.

بعد صرف كل منحة، يتعين على السيدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية موافاة السادة مديري المصائف وقادة المخيمات بنسخة من الإذن بالتحويل وإعلام المنظمات بالتحويلات التي تقوم بها المكاتب الجهوية أو المحلية لفائدتها في الإبان، وذلك طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق 1) كما ترسل نسخة من نفس الإذن بالتحويل إلى إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية للمتابعة والإحصاء.

في نهاية الموسم الصيفي وفي أجل أقصاه 30 سبتمبر 2007، يقوم المكتب الجهوي أو المحلي بإرسال الأنموذج المصاحب (ملحق 2 ) إلى كل المنظمات المنتفعة بجميع التحويلات وإرسال نسخ منها للإعلام والإحصاء إلى إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية وإدارة التنسيق بين المكاتب الجهوية.

إدارة المنافع العائلية والخدمات الإجتماعية وإدارة التنسيق بين المكاتب الجهوية والمحلية، مكلفتان، كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق هذه المذكرة.

**الرئيس المدير العام**

**خليل البلهوان**

